



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	35 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	بما فيها نفقات الارسال				

لن النسخة الأصلية : 0,25 د ج ونغن النسخة الأصلية وترجمتها 0,50 د ج - نغن العدد للسنتين السابقة (1962 - 1969) : 0,35 د ج
وتسلم الفهارس مجانا للمشتريين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان
0,30 د ج - نغن النشر على اساس 3 د ج للسطر •

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 72 - 34 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391
الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بتشكيل وصلاحيات
وتسيير اللجنة الوطنية المؤسسة بموجب المادة 171 من الامن
رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو
سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية •
175

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

- مرسوم رقم 72 - 40 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391
الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن احداث شهادة للتعليم
المتوسط •
176

قوانين واوامر

- امر رقم 72 - 4 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق
10 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديلا في ميزانية
الدولة •
174

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- مرسوم مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير
سنة 1972 يتعلق بالانابة عن وزير المالية •
175

وزارة التعليم الاصل والشؤون الدينية

— قرار مؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الديني (استندراك) • 177

وزارة المالية

— مرسوم رقم 72 - 41 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بتكوين المحاسبين • 177

كتابة الدولة للتخطيط

— مرسوم رقم 72 - 42 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد شروط اصدار السندات لمدة 5 سنوات بفائدة 5 ٪ لسنة 1972 و 10 سنوات بفائدة 6 ٪ لسنة 1972 • 179

— مرسوم رقم 72 - 44 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن احداث وظائف مكلفين بمهمة • 180

قوانين واوامر

امر رقم 72 - 4 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن تعديلا في ميزانية الدولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير المالية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 - 172 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 10 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الاشغال العمومية والبناء برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 22 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن توزيع

الاعتمادات المفتوحة لكاتب الدولة للمياه برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يحدث في ميزانية سنة 1972 الخاصة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ، العنوان الثالث - وسائل المصالح ، القسم الخامس - اشغال الصيانة ، باب يحمل رقم 35 - 13 « اشغال لمحاربة المياه الضارة » •

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 د ج) مقيّد في ميزانية كتابة الدولة للمياه وفي الباب 35 - 16 « المياه - اشغال الصيانة والإصلاح » •

المادة 3 : يفتح في ميزانية سنة 1972 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 د ج) يقيد في ميزانية وزارة الاشغال العمومية والبناء وفي الباب المحدث في المادة الاولى أعلاه •

المادة 4 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 •

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

التشكيل

المادة الاولى : يرأس اللجنة الوطنية المؤسسة بموجب المادة 171 من الامر المشار اليه اعلاه ، وزير الداخلية وتشكل من الاعضاء التاليين :

- الكتاب العامون للوزارات ،
- المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،
- المدير العام للشؤون الادارية والجماعات المحلية ،
- المدير العام للتوظيف العمومية ،
- مدير الميزانية والمراقبة بوزارة المالية ،
- مدير الضرائب بوزارة المالية ،
- ممثل لجهاز الحزب ،
- الكاتب العام للمجلس الوطنى الاقتصادى والاجتماعى ،
- وال ورئيس مجلس شعبى للولاية يعينهما وزير الداخلية .

ويمكن لهذه اللجنة ان تشرك فى اعمالها كل الاشخاص الذين ترى لديهم خبرة فيما يتعلق بنقاط جدول الاعمال .

الفصل الثانى

الصلاحيات

المادة 2 : تكلف اللجنة الوطنية بتتبع تطبيق النظام الجديد للولايات ودراسة ظروف تهيء الحدود الترابية الجديدة .

وتكلف لاجل ذلك ، بدراسة وتنسيق واقتراح جميع الاجراءات الرامية الى تسهيل تنصيب الهياكل الادارية الجديدة للولاية وتحسين الاطار الجغرافى الطبيعى والاقتصادى للبلديات والولايات .

المادة 3 : يجوز للجنة الوطنية ان تقوم بكل الدراسات والتحقيقات الاقتصادية والاجتماعية والادارية الضرورية لانجاز مهمتها ولبلوغ هدفها .

المادة 4 : يجوز للجنة الوطنية ان تقوم بكل الاستشارات اللازمة بالوزارات والولايات والبلديات والهيئات العمومية كما يجوز لها ان تطلب عند الاقتضاء من الوزراء المختصين اجراء التحقيقات التى من شأنها ان تساهم فى الدراسات الجارية .

المادة 5 : يجوز لرئيس اللجنة ان يكلف بمشاركة الوزراء المعنيين ، عضوا أو عدة اعضاء من اللجنة بالانتقال الى مختلف الادارات والهيئات العمومية سواء كان على مستوى الادارة

رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بالانابة عن وزير المالية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يكلف السيد كمال عبد الله خوجة ، كاتب الدولة للتخطيط ، بالانابة عن وزير المالية اثناء غيابه ، وذلك ابتداء من اول فبراير سنة 1972 .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 72 - 34 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بتشكيل وصلاحيات وتسيير اللجنة الوطنية المؤسسة بموجب المادة 171 من الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما المادة 171 منه ،

المادة 11 : يجوز للرئيس ان يعين لجانا فرعية مختصة لدراسة المسائل ذات الطابع التقنى أو لها صبغة خاصة .

المادة 12 : يقوم المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة بكتابة الجلسات .

المادة 13 : يحضر محضر لكل جلسة بعد انتهائها .

ترسل نسخة من المحضر موقعة من قبل الرئيس الى رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء والى جميع اعضاء اللجنة الوطنية .

المادة 14 : يحضر رئيس اللجنة الوطنية فى كل ثلاثة اشهر تقريرا عن اعمال اللجنة ويرسل هذا التقرير الى رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، والى اعضاء الحكومة .

المادة 15 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

مرسوم رقم 72 - 40 مؤرخ فى 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن احداث شهادة للتعليم المتوسط

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 64 - 191 المؤرخ فى 24 يونيو سنة 1964 والمتضمن احداث شهادة الاهلية (شهادة الدراسات الاولى العربية) ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 38 المؤرخ فى 20 شوال عام 1385 الموافق 11 فبراير سنة 1966 والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 54 المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن احداث شهادة الاهلية للتعليم الفلاحى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 173 المؤرخ فى 24 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتعلق بالتعليم التقنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 188 المؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن احداث تكميليات للتعليم المتوسط ،

المركزية أو الجماعات المحلية قصد جمع كل المعلومات التى تفيد اللجنة فى اعمالها .

المادة 6 : تكلف اللجنة الوطنية بتقديم اقتراحات تتعلق بما يلى :

- التطبيق الفعلى لمبدأ اللامركزية لصالح الجماعات الشعبية للولايات ،

- تحقيق اللامركزية على اوسع نطاق بالنسبة لسلطات التقرير لصالح السلطة التنفيذية بالولاية فيما يخص الادارة العامة وفيما يخص التنمية الاقتصادية والاجتماعية

- انشاء مصالح مشتركة بالادارات المدنية للدولة على مستوى الولاية قصد تحسين الاجراءات والسدورات الادارية من جهة ، وقصد توفير المعدات والاطارات من جهة اخرى .

المادة 7 : تقترح اللجنة الوطنية فى نهاية اعمالها التعديلات اللازمة للحدود الترابية للبلديات والتغييرات التى من شأنها ان تضمن اعادة النظر فى التقسيم الترابى للولايات وذلك ليكون المواطنون قريبين من الادارة ولتقوى فعالية الادارة ويكون ذلك بناء على المقاييس الآتية :

- العوامل الجغرافية ،
- العوامل الخاصة بعدد السكان ،
- تيارات المعاملات الطبيعية ،
- وسائل المواصلات ،
- توزيع المراكز ذات الاهمية الاقتصادية ،
- المناطق التى تنسجم بعضها ببعض .

المادة 8 : يعرض على اللجنة الوطنية مسبقا كل اجراء ذى طابع عام متعلق بالتنظيم وسير الادارة بالولايات وذلك فى اطار تطبيق قانون الولاية ولاجل التوفيق بين القوانين والانظمة السارية وبين احكام الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمشار اليه اعلاه .

الفصل الثالث التسيير

المادة 9 : تجتمع اللجنة الوطنية مرة فى الشهر باستدعاء من رئيسها بمقر وزارة الداخلية .

وفى استطاعة الرئيس ان يجمع اللجنة زيادة على اجتماعاتها الشهرية اذا اقتضى الامر ذلك .

المادة 10 : يرسل اعضاء اللجنة الى الرئيس قبل الاجتماع بستة ايام قائمة بالمسائل التى يرونها جديرة بان تكتب فى جدول الاعمال .

يحدد الرئيس جدول الاعمال ويرسل نسخا منه مع الاستدعاءات لجميع اعضاء اللجنة الوطنية قبل ثلاثة ايام على الاقل من انعقاد الجلسة .

وزارة المالية

مرسوم رقم 72 - 41 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391
الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتعلق بتكوين
المحاسبين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير المالية ووزير التعليم الابتدائي
والثانوي ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 82 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام
1391 الموافق 29 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تنظيم مهنة
المحاسب والخبير المحاسب ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان شهادة البروفى المهنية للمحاسب، المنصوص
عليها فى الامر الذى ينظم مهنة الخبير المحاسب والمحاسب
المرخصين ، تمنح للمترشحين المذكورين بعده :

1 - الذين نجحوا فى امتحان القبول فى دراسات شهادة
البروفى المهنية للمحاسب ، او الذين تم اعفاؤهم منه،
نظرا للشهادات التى يحملونها ،

2 - الذين نجحوا فى شهادة معلم التقنيات الحسابية وشهادة
الاقتصاد والحقوق ،

3 - الذين أكملوا تدريباً مهنيًا ، وحصلوا على شهادة
الانتهاء من التدريب .

المادة 2 : يستهدف امتحان القبول مراقبة ما يحوزه المترشح
من المعارف والكفاءات الضرورية لمزاولة الدراسات التى
تختتم بالحصول على شهادة البروفى المهنية للمحاسب .

المادة 3 : يرسل طلب التسجيل فى امتحان القبول والمحضر
على ورقة عادية ، الى وزارة التعليم الابتدائي والثانوي المكلفة
بتنظيم الامتحان . ويجب ان تكون موقعة من المترشح ، كما
يجب ان يرفق بها بطاقة فردية للحالة المدنية .

المادة 4 : يجرى امتحان القبول كل عام خلال الفصل الرابع
من السنة المدنية . ويحدد تاريخ ومكان الاختبارات بموجب
قرار من وزير التعليم الابتدائي والثانوي .

المادة 5 : يتضمن الامتحان اختبارين كتابيين :

- اختبار يتعلق ببرامج المحاسبة لشهادة الكفاءة المهنية
لمعاون محاسب ،
- اختبار فى الكفاءة .

المادة 6 : تنظر فى الاختبارات لجنة الامتحان المشكلة طبقا
لاحكام المادة 7 ادناه .

- يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث شهادة دولة تدعى ، شهادة التعليم
المتوسط (ش.ت.م) .

وهذه الشهادة تتوج دراسات التعليم المتوسط ودراسات
التعليم للمرحلة الاولى من المعاهد التقنية .

المادة 2 : تحل شهادة التعليم المتوسط محل الاهلية وشهادة
التعليم العام وشهادة التعليم الفلاحى ، وذلك فى جميع النصوص
المنظمة للدخول أو للترقية فى الادارات مهما كان نوعها .

وتحتفظ شهادات الاهلية والتعليم العام والتعليم الفلاحى
المسلمة قبل نشر هذا القرار بقيمتها .

المادة 3 : تحتوى شهادة التعليم المتوسط :

- على فرع تعليم عام ،

- وعلى فرع تعليم تقنى .

المادة 4 : يحصل على شهادة التعليم المتوسط بعد امتحان .
وتحدد شروط التسجيل وطبيعة المواد ومدتها ومعاملاتها وكذلك
كيفية اجراء الامتحان بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائي
والثانوي .

المادة 5 : تبقى نافذة جميع الاحكام غير المتعارضة مع هذا
المرسوم .

المادة 6 : يكلف وزير التعليم الابتدائي والثانوي بتنفيذ
هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10
فبراير سنة 1972 .

هواري بومدين

وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية

قرار مؤرخ فى 9 ذي القعدة عام 1391 الموافق 27 ديسمبر
سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم الدينى
(استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد الاول - الصادر بتاريخ 17 ذى
القعدة عام 1391 الموافق 4 يناير سنة 1972 .

- الصفحة 12 - العمود الثانى - المادة الاولى - السطر
الثالث .

بدلا من :

... على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات ...

يقرر ما يلي :

... على جميع الوثائق والمقررات والقرارات ...

(والباقي بدون تغيير) .

- اختبار في المحاسبة التحليلية ، يمكن ان يشتمل على عناصر التحليل المالى ، المعامل 2 .

ب - الاختبارات الشفهية :

- ثلاثة اسئلة (المدة التقريبية لكل منها : 30 دقيقة) وتشتمل على :

- عناصر الرياضيات التطبيقية ، المعامل I ،

- الميكانيكا والهندسة الحسابية ، المعامل I ،

- الوثائق التجارية ، المعامل I .

مجموع العوامل : 9 .

المادة 15 : تشتمل شهادة الاقتصاد والحقوق على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفهية .

أ - الاختبارات الكتابية : (المدة 3 ساعات) .

- مسألة تتعلق بالحماية الخاصة بالمؤسسات ، المعامل 2 ،

- اختبار فى القانون الاجتماعى ، المعامل I ،

- اختبار فى القانون التجارى ، المعامل I ،

- اختبار فى اقتصاد المؤسسة ، المعامل 3 .

ب - الاختبارات الشفهية :

- اربعة اسئلة شفهية (المدة التقريبية لكل منها : 30 دقيقة) وتتعلق بما يلى :

- قانون العقوبات ، المعامل I ،

- الاقتصاد السياسى ، المعامل I ،

- القانون المدنى ، المعامل I ،

- عناصر الاحصائيات ، المعامل I .

مجموع العوامل : II .

المادة 16 : ان مواضيع الاختبارات الكتابية والاسئلة المطروحة فى الاختبارات الشفهية ، يجرى اختيارها من البرنامج المحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير المالية .

ويعرض موضوع واحد عملى على المترشحين ، ويمكن ان يشتمل على عدة اسئلة مستقلة . واذا اشتمل اختبار على سؤال نظرى ، فيجوز للمترشح اختيار موضوعين .

المادة 17 : تنظر فى اختبارات الشهادات المذكورتين أعلاه ، لجنة امتحان مشكلة طبقا لاحكام المادة 7 اعلاه .

المادة 18 : يصحح كل اختبار من ممتحنين وينقظ من صفر الى 20 .

ويقرر النجاح النهائى بالنسبة للمترشحين الذين حصلوا على معدل مساو على الاقل 10 على 20 دون أى تنقيط يقل عن 7 .

المادة 19 : يمنح وزير التعليم الابتدائى والثانوى شهادات الاثبات الاربعة الخاصة بالنجاح فى شهادة معلم التقنيات الحسابية وفى شهادة الاقتصاد والحقوق .

المادة 7 : تشتمل لجنة الامتحان زيادة عن الممتحنين الذين يجرى تعيينهم من بين اساتذة المعهد التكنولوجى للمحاسبة والمالية ، والثانويات التقنية والتكنيكوم بموجب مقرر من وزير التعليم الابتدائى والثانوى ، على ممثل عن وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ومحاسب معتمد ومعين من قبل وزارة المالية .

يعين رئيس اللجنة من قبل وزير التعليم الابتدائى والثانوى من بين الاساتذة المكلفين بتعليم المحاسبة .

المادة 8 : يعفى من امتحان القبول حاملو شهادة الكفاءة المهنية لمعاون محاسب او شهادة دبلوم معتبرة كمعادلة لها ، او شهادة النجاح فى الامتحان النهائى للسنة الاولى من المستوى الرابع من المعهد التكنولوجى للمالية والمحاسبة .

المادة 9 : يوجه وزير التعليم الابتدائى والثانوى للمترشحين المعنيين بشهادات الاثبات الخاصة بالقبول فى الامتحان المتعلق بدراسات شهادة البروفى المهنية للمحاسب أو مقررات اعفائهم المذكورة فى المادة 8 اعلاه .

المادة 10 : تستهدف شهادة معلم التقنيات الحسابية وشهادة الاقتصاد والحقوق ، مراقبة بأن المترشح لديه تكوين بمستوى كاف فى الميادين الثلاثة التى لا بد منها لممارسة مهنة محاسب وهى الميادين الحسابية والقانونية والاقتصادية .

المادة 11 : ان شهادة الاقتصاد والحقوق لا يمكن ان يمتحن فيها الا اصحاب شهادة معلم فى التقنيات الحسابية .

المادة 12 : يحظر طلب التسجيل لشهادة معلم التقنيات الحسابية على ورقة عادية ، ويرسل الى وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

ويوقع المترشح على الطلب ، ويرفق به :

I - البطاقة الفردية للحالة المدنية ،

2 - شهادة اثبات النجاح فى امتحان القبول بدراسات شهادة البروفى المهنية للمحاسب أو مقرر الاعفاء الصادر عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

كما يرفق طلب التسجيل لشهادة الاقتصاد والحقوق بشهادة اثبات النجاح فى امتحان شهادة معلم التقنيات الحسابية .

المادة 13 : تجرى الامتحانات خلال الفصل الاخير من السنة المدنية . ويحدد تاريخ ومكان الاختبارات بموجب قرار من وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 14 : تشتمل شهادة المعلم فى التقنيات الحسابية على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفهية .

أ - الاختبارات الكتابية : (المدة 4 ساعات) .

- تمرين واحد او عدة تمارين فى المحاسبة العامة ، المعامل 4 ،

مرسوم رقم 72 - 42 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن تحديد شروط اصدار السندات لمدة 5 سنوات بفائدة 5 % لسنة 1972 و 10 سنوات بفائدة 6 % لسنة 1972

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير المالية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادة 3 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 91 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط الاصدار لسندات التجهيز الخاص بسنة 1971 وذات الفائدة من 5 % الى 6 % ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يجرى قصد القيام بتمويل اشغال التجهيز الكبرى المقررة ضمن المخطط الرباعي 1970 - 1973 اصدار عمومي لسندات يجرى استحقاقها بعد 5 سنوات و 10 سنوات تدعى « سندات التجهيز لمدة 5 سنوات بفائدة 5 % لسنة 1972 » و « سندات التجهيز لمدة 10 سنوات بفائدة 6 % لسنة 1972 » تحدد خصائصها في المواد التالية .

ان الاصدار المفتوح في كل التراب الوطني عند اول-يناير سنة 1972 بدون تحديد القيمة يجوز اختتامه بدون سابق انذار .

المادة 2 : تحدث سندات التجهيز لمدة خمس سنوات بفائدة 5 % لسنة 1972 على شكل قصاصات من فئة 100 دج و 1000 دج و 10000 دج اما للحامل واما تحت الاذن . كما تحدث سندات التجهيز لمدة 10 سنوات بفائدة 6 % لسنة 1972 على شكل قصاصات للحامل أو تحت الاذن من فئة 1000 دج و 10000 دج .

المادة 3 : تصدر هذه السندات مع التمتع بالفائدة ابتداء من 15 ابريل سنة 1972 وتجنبي فائدة 5 % (خمس بالمائة) بالنسبة لسندات 5 سنوات و 6 % (ستة بالمائة) بالنسبة لسندات 10 سنوات تؤدي سنويا وعند اجل الاستحقاق في 15 ابريل ولاول مرة في 15 ابريل سنة 1973 .

المادة 4 : تستهلك هذه السندات خلال خمس (5) سنوات بالنسبة للسندات الاولى وعشر (10) سنوات بالنسبة للثانية عن طريق القرعة فقط وبواسطة مجموعات سنوية تحدد قيمتها بموجب قرار يتخذ خلال الشهر الموالي لانتهاء الاصدار .

المادة 20 : لا يقبل أحد ليقوم بالتدريب الخاص بالمحاسب اذا لم يحصل على شهادة معلم التقنيات الحسابية .

المادة 21 : ان الحد الادنى للتدريب سنتان .

المادة 22 : يجرى التدريب طبقا لاحكام الامر الذى ينظم مهنة الخبير المحاسب والمحاسب المرخصين .

يكلف معلم للتدريب خصيصا لادارة ومراقبة عمل كل متدرب وتوجيهه ، ويسلم لهذا الاخير كل ستة أشهر كشفاً يحتوى على نشاطه .

وتسلم شهادة الاثبات لانتفاء التدريب من قبل لجنة مكونة من مدير مؤسسة التعليم وعضوى هيئة التعليم ومحاسب مرخص ومعلم التدريب ، بناء على مشاهدة اشغال المترشح .

وفى حالة عدم الكفاية ، يجوز للجنة ان تفرض تمديد التدريب لمدة لا يمكن ان تزيد على سنة واحدة .

المادة 23 : يصبح المترشح الذى نجح فى شهادة معلم التقنيات الحسابية وشهادة الاقتصاد والحقوق والذى حصل على شهادة الاثبات لانتفاء التدريب ، حاملا لشهادة البروفى المهنية للمحاسب وتسلم له من وزير التعليم الابتدائى والثانوى .

المادة 24 : تحدد بقرار مشترك صادر عن وزير التعليم الابتدائى والثانوى ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية ، المؤسسة أو المؤسسات التى تكلف خصيصا بتحضير شهادة البروفى المهنية للمحاسب .

المادة 25 : يجوز للمترشحين الناجحين فى احدى المجموعتين الاوليين لشهادة البروفى المهنية للمحاسب ، (النظام القديم) ان يستمروا لغاية 1974 تحت حكم النصوص السارى مفعولها قبل تاريخ نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . ويخضعون بمجرد نجاحهم فى المجموعتين الاولى والثانية للنظام الجديد الخاص بالتكوين ولا سيما فيما يتعلق بالتدريب المهني المنصوص عليه فى المادة 22 اعلاه .

المادة 26 : تنظم بصفة انتقالية ، بعد شهر واحد من نشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، دورة خاصة بامتحان القبول المنصوص عليه فى المواد من 2 الى 9 .

المادة 27 : تلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة والمتعلقة بتكوين المحاسبين .

المادة 28 : يكلف وزير المالية ، ووزير التعليم الابتدائى والثانوى كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

هوارى بومدين

– البنوك الاولية الوطنية (البنك الوطني الجزائري ، بنك الجزائر الخارجي ، القرض الشعبي الجزائري) وفروعها ومكاتبها .

المادة 12 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

هوارى بومدين

كتابة الدولة للتخطيط

مرسوم رقم 72 – 44 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 يتضمن احداث وظائف مكلفين بمهمة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
– بناء على تقرير كاتب الدولة للتخطيط ،

– وبمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 185 المؤرخ في 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة واداء مرتباتهم ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 119 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1391 الموافق 30 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين بكتابة الدولة للتخطيط ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدث بكتابة الدولة للتخطيط وظيفة مكلف بمهمة يتولى متابعة تنفيذ البرامج الخاصة .

– وظيفة مكلف بمهمة يتولى متابعة واعداد النشاطات النوعية المقررة لصالح السكان الاكثر فقرا .

– اربعة وظائف لمكلفين بمهمة للقيام بمهام التحريات الاقتصادية القطاعية .

المادة 2 : يكلف كاتب الدولة للتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 .

هوارى بومدين

تحدد هذه المجموعات بقسمة عدد السندات الموضوعة للتداول في كل صنف من القصاصات على خمسة (بالنسبة لسندات خمس سنوات) وعلى عشرة (بالنسبة لسندات عشر سنوات) وناتج الحساب يرفع الى الوحدة العليا والفارق يقتطع من المجموعة الاخيرة .

يجرى سحب القرعة المشار اليه في المقطع السابق يوم الاثنين من شهر يناير لكل سنة ويتم لأول مرة في 8 يناير سنة 1973 ويجرى سحب رقم عن كل صنف من القصاصات ويتم تسديد السندات ابتداء من هذه الارقام حسب التسلسل الطبيعي للاعداد باعتبار السندات المعينة فيما بعد الى غاية الاستهلاك السنوى المنصوص عليه في كل صنف من القصاصات .

المادة 5 : يتم تسديد السندات المعينة بشكل القرعة بقيمتها الاسمية ابتداء من تاريخ استحقاق القصاصات تباعا للقرعة بعد طرح قيمة القصاصات اللاحقة التي لم تفز عند الاقتضاء وتنتهى انتاج الفوائد ابتداء من هذا التاريخ .

المادة 6 : لا يجرى التسديد المسبق لسندات خمس سنوات لسنة 1972 وسندات 10 سنوات بفائدة 6 % لسنة 1972 كليا أو جزئيا .

المادة 7 : يجب تسديد الاككتابات فورا بدفعة واحدة (حوالات أو تحويلات أو عينا) .

ان الاككتابات بواسطة الحوالات أو بواسطة التحويلات تكون موضوع اجراءات للتثبيت من وجود مقابل الوفاء (الرصيد) قبل تسليم السندات .

المادة 8 : تعفى سندات خمس سنوات 5 % لسنة 1972 وعشر سنوات 6 % لسنة 1972 من جميع الضرائب الحالية والمستقبلية المفروضة على القيم المنقولة ومن الضرائب التكميلية على الارباح .

المادة 9 : يجوز استعادة هذه السندات من المقترضين المستقبلين على امد طويل بالتساوى للقيمة الاسمية باضافة لها عند الاحتمال الجزء السارى للقصاصات .

المادة 10 : سيوضح وزير المالية كيفية التطبيق فيما يخص احوال فقدان السندات لـ 5 سنوات بفائدة 5 % لسنة 1972 وعشر سنوات بفائدة 6 % لسنة 1972 وسرقتها واتلافها وافسادهما .

المادة 11 : يتم الاككتاب في الصناديق التالية :

- الخزينة الرئيسية للجزائر وخزينة الولايات ،
- قباضات التسجيل والضرائب المختلفة والجمارك ،
- قباضات البريد والهاتف والبرق ،
- البنك المركزى (الفروع والمكاتب) ،